قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/118	2037/ل / د1/2017م لعام 1438هـ	1438/12/28هـ الموافق 2017/09/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أقدم لكم دعواي على الشركة المدعى عليها التي طرحت أسهم حقوق أولية في السوق الأسهم السعودي للاكتتاب للمرحلة الثانية، وقمت بشراء أسهم من هذه الشركة المدعى عليها وأخبروني بأن الاكتتاب في مدة لا تتجاوز ثلاث أيام، وداهمني الوقت ولم أقم بالاكتتاب، بعد ذلك سُحبت مني بتاريخ 1438/1/21هـ، بعد ذلك قامت الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم في المزاد وتم سحب المبلغ من المحفظة الاستثمارية الخاصة بي بدون إذن مني. ـ تلاعب في السهم آخر يوم تداول الخميس وعرض 9 مليون سهم بالنسبة الدنيا وعدم التمكن من البيع. ـ عدم إعطائي الوقت الكافي للاكتتاب. ـ تعطيل النظام في آخر يوم تداول لفترة معينة. ـ بيع أسهمي بسعر اكتتاب الطرح في المزاد الذي أقيم لمدة 24 ساعة مع العلم أن السوق السعودي يعمل لمدة 5 ساعات يومياً وعدم تعويضي في الحقوق التي كنت أمتلكها. المستندات: ـ إشعار من هيئة سوق المالية. ـ صورة بطاقة الأحوال. ـ صورة للمحفظة الاستثمارية قبل السحب تبين المبلغ وعدد الأسهم. الطلبات: ـ إرجاع المبلغ المستحق وحقوقي وتعويضي عن الفترة التي حجز فيها رأس مالي. ـ معاقبة المتلاعبين بالنظام والتشهير بهم. ـ وضع قوانين لحماية صغار المستثمرين" (وقد أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة ،وبطلب جوابها عنها، فوردت إلى اللجنة إجابة وكيلها، التي جاء فيها ما نصه: " نُفيدكم بأن جواب موكلتي المدعى عليها عن هذه الدعوى سيكون على قسمين (الأول) خاص بالرد على الدعوى و(الثاني) متعلق ببيان صحة وسلامة إجراءات زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها، وذلك على النحو الآتي: -القسم الأول: الرد على الدعوى. أولاً: لا صحة لما أورده المدعي في صحيفة دعواه جملةً وتفصيلاً. ثانياً: لم تتضمن صحيفة الدعوى بيان الخطأ الذي ينسبه المدعي للشركة المدعى عليها ولا سنده النظامي في ذلك. ثالثاً: المُدعي لم يكُن ضمن المساهمين المقيدين في سجلات الشركة المدعى عليها نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للشركة بتاريخ 1437/12/20هـ الموافق 2016/9/21م، التي قررت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها، فالمدعي لا يرتبط بأي علاقة ملكية أو غيرها مع المدعى عليها، مما يجعل دعواه مرفوعة على غير ذي صفة.

رابعاً: إنَّ قول المدعي في دعواه ما نصه: 'وقمت بشراء أسهم من هذه الشركة المدعى عليها وأخبروني بأن الاكتتاب في مدة لا تتجاوز ثلاث أيام وداهمني الوقت ولم أقوم بالاكتتاب'، يؤكد أن المدعي لا يرتبط مع الشركة المدعى عليها بأي رابطة أو علاقة، فلم يكن المدعي له حق أولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال التي أقرتها الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعى عليها في اجتماعها بتاريخ 2016/9/21م؛ لأن تاريخ الأحقية للاكتتاب بالأسهم المطروحة لأجل زيادة رأس المال يكون للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة المدعى عليها نهاية ذلك اليوم وهو يوم انعقاد الجمعية، والمدعي ليس من ضمنهم، وكون المدعي قام بعد تاريخ طرح أسهم زيادة رأس المال بشراء حق الأولوية (كحق يعتبر ورقة مالية) من مساهم آخر يملك حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال فهذا يجعل العلاقة والتعامل مباشر بين المدعي كمشتري لحق الأولوية وبين المساهم الذي باعه حق الأولوية الذي يملكه، وقد تمت عمليه البيع والشراء هذه من خلال شركة الوساطة لكل من المدعي والمساهم البائع وتحت إشراف شركة السوق المالية (تداول)، وذلك كله تم دون أي علم أو تدخل في هذه الصفقة من الشركة المدعى عليها. خامساً: إنَّ الآلية الجديدة لإدراج وتداول حقوق الأولوية كورقة مالية للشركات المدرجة في السوق المالية السعودية صدرت بقرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2012/11/11م، وقد ورد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها تعريف إصدار أسهم حقوق أولوية بأنه: 'طرح أسهم إضافية لمساهمي المُصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم'، فحقوق الأولوية تعتبر أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الحقوق حق مكتسب لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة المدعى عليها نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة بسعر الطرح أو بيع هذا الحق للغير من خلال آليات البيع في السوق المالية. فبعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعى عليها وموافقتها على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق أولوية، تودع حقوق الأولوية كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين وستظهر الأسهم في محافظهم تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، ويتم تداول هذه الحقوق ببيعها أو شرائها أو الاكتتاب فيها عند بداية فترتي التداول والاكتتاب. وما قام به المدعي حسب ظاهر دعواه أنه قام من خلال محفظته الاستثمارية بشراء حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس الشركة المدعى عليها من مساهم آخر يملك هذه الحقوق كورقة مالية مودعة في محفظته الخاصة سواء كان هذا المساهم الآخر امتلك هذا الحق كونه مساهم مقيد في سجلات الشركة المدعى عليها نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية أو أنه اشترى هذه الحقوق بعد طرحها للتداول، ونخلص مما تقدم أنه لا صفة للشركة المدعى عليها في هذه الدعوى، وأن المدعي لا يرتبط مع الشركة المدعى عليها بأي رابطة قانونية أو واقعية في ما يدعيه، وأن الشركة المدعى عليها لم ترتكب أي خطأ يستأهل البحث أو الرد عليه. كما أنه من المبين أن المدعي اشتري ثمن العائد على حق الأولوية الذي كان يُسعَّر وقت الطرح من قبل السوق المالية (تداول) بشكل يومي ما بين (3 أو 2 أو 1) ريال دون أن يشتري الورقة المالية نفسها (قيمة السهم) والمعلن عن قيمتها بـ (10) ريال للسهم ليتمم ملكيته للأسهم، حتى انتهت فترة الاكتتاب المعلن عنها، مما أضاع السهم من

يده. علماً بأن ثمن العائد على حقوق الأولية لم يدخل خزينة الشركة المدعى عليها وإنما استفاد منها المساهم الآخر الذي كان يملك تلك الحقوق. سادساً: إنَّ قول المدعي في دعواه ما نصه: "وأخبروني بأن الاكتتاب في مدة لا تتجاوز ثلاث أيام وداهمني الوقت ولم أقوم بالاكتتاب"، يعتبر إقرار من المدعي بعلمه بحقه في استخدام حق الأولوية الذي اشتراه من مساهم آخر وذلك بالاكتتاب في الأسهم المطروحة، وأما توفيره لمبالغ الاكتتاب وشراء الأسهم أو اختياره الوقت المناسب لذلك فهذا شأن خاص بالمدعي لا علاقة للشركة المدعى عليها به ولا بكيف يوفر الأموال التي يرغب في الاستثمار بها في السوق المالية أو ترتيب جدول أوقاته، كما أن قول المدعي أنه تم إخباره بالاكتتاب في مدة 3 أيام يدل على أنه تعامل مع شخص آخر قد يكون شركة الوساطة التي توجد محفظته الاستثمارية لديها أو مستشار مالي لديه وهذا كله خارج نطاق وسلطات وصلاحيات الشركة المدعى عليها، عِلماً بأن مواعيد الطرح والاكتتاب وتداول حقوق الأولوية لأسهم زيادة رأس المال للشركة المدعى عليها قد أعلنتها شركة السوق المالية (تداول) للجمهور بشكل واضح ومعلن للجميع في أكثر من إعلان على موقعها الإلكتروني وفي نشرة الاصدار ويُفترض بذلك عِلم الكافة بهذا الإعلان ولا يجوز الاعتداد بالجهل بها. سابعاً: تضمنت دعوى المدعي أقوالاً مُرسلة وغير محررة كقوله تعطيل النظام في آخر يوم تداول فترة معينة وكقوله التلاعب في السهم آخر أيام التداول الخميس وسحب المبالغ من المحفظة من غير إبلاغي، مما يجعل دعواه حريّة بالرفض. وكل ما سبق يتعلق بالرد على دعوى المدعي. القسم الثاني: صحة وسلامة إجراءات زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها: تود الشركة المدعى عليها أن تبين لسعادتكم أنها اتبعت كافة الإجراءات النظامية بخصوص زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها، وبموافقة من كافة الجهات التنظيمية بما في ذلك (وزارة التجارة والاستثمار) و(هيئة السوق المالية) و(شركة السوق المالية تداول)، وكان ذلك على النحو الآتي: أولاً: أعلنت الشركة المدعى عليها في موقع السوق المالية (تداول) يوم الخميس الموافق 2015/12/17م عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة المدعى عليها عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة 600 مليون ريال. ثانياً: أعلنت الشركة المدعى عليها في موقع السوق المالية (تداول) يوم الاثنين الموافق 2016/4/25م بخصوص توصية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة 600 مليون ريال، وأن جميع الدراسات ذات الصلة شارفت على الانتهاء وأن المستشار المالي لإدارة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية ما زال مستمراً على استكمال ملف طلب زيادة رأس المال للتقديم على الهيئة. ثالثاً: أعلنت الشركة المدعى عليها في موقع السوق المالية (تداول) يوم الاثنين الموافق 2016/5/2م أن الشركة المدعى عليها تقدمت بملف طلب زيادة رأس المال إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2016/5/2م. رابعاً: أعلنت هيئة السوق المالية بتاريخ 2016/7/21م على موقعها الالكتروني وموقع تداول أن هيئة السوق المالية أصدرت قرارها المتضمن الموافقة على طلب الشركة المدعى عليها والموافقة على زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة (600,000,000) ريال وتقتصر الزيادة على ملاك الأسهم المقيدين في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية. خامساً: قرر مجلس إدارة الشركة المدعى عليها في اجتماعه الواحد والعشرون المنعقد بتاريخ 2016/9/21م الموافقة على رفع توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة المدعى عليها من خلال

إصدار أسهم حقوق أولوية للجمعية العامة غير العادية الخامسة وذلك بهدف تحصين هيكلة رأس مال الشركة المدعى عليها وتخفيض الديون القائمة، وذلك على النحو الآتي: 1. زيادة رأس المال من (350,000,000) ريال إلى (950,000,000) ريال بنسبة زيادة قدرها (171٪). 2. رفع عدد الأسهم قبل الزيادة (35,000,000) سهم عادي إلى عدد الأسهم بعد الزيادة (95,000,000) سهم. 3. يتم إصدار (1.71) حق لكل (1) سهم يملكه المساهم المسجل في سجلات الأسهم الخاصة بالشركة المدعى عليها بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية. 4. الموافقة على تعديل المادتين (السابعة) و(الثامنة) من النظام الأساسي للشركة بما يتناسب مع زيادة رأس المال. سادساً: وافقت وزارة التجارة والاستثمار على عرض زيادة رأس المال للشركة وتعديل المادتين (7) و(8) من النظام الأساسي للشركة على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، ووافقت هيئة السوق المالية على عقد اجتماع الجمعية وفق صيغة الدعوة المرفقة واسم مندوب الهيئة الذي سيحضر الاجتماع. سابعاً: أعلنت الشركة المدعى عليها في الصحف المحلية وفي موقع (تداول) بتاريخ 2016/8/10م عن دعوة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للمساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الخامسة وذلك يوم الأربعاء 1437/12/20هـ الموافق 2016/9/21م. ثامناً: اجتمعت الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/9/21م وبحضور ممثلين للجهات التنظيمية (هيئة السوق المالية)، ووافقت الجمعية بالإجماع بنسبة (100٪) على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة المدعى عليها من خلال إصدار أسهم حقوق أولوية على النحو التالي: 1. زيادة رأس المال من (350,000,000) ريال سعودي إلى (950,000,000) ريال سعودي. 2. نسبة الزيادة في رأس المال (171٪). 3. عدد الأسهم قبل الزيادة (35,000,000) سهم عادي، وعدد الأسهم بعد الزيادة (95,000,000) سهم عادي. 4. قيمة متحصلات طرح أسهم حقوق الأولوية الإجمالية سوف تبلغ (600,000,000) ريال سعودي. 5. يتم إصدار (1.71) حق لكل سهم من أسهم الشركة المدعى عليها. 6. يكون سعر الطرح (10) ريال شاملة قيمة السهم الأسمية (10) ريال. 7. تكون أحقية أسهم حقوق الأولوية للمساهمين المسجلين بسجلات الشركة المدعى عليها لدى مركز الإيداع للأوراق المالية (تداول) بنهاية يوم تداول يوم الجمعية العامة غير العادية هذه. 8. هدف الشركة المدعى عليها من رفع رأس المال هو تحصين هيكلة رأس مال الشركة المدعى عليها وتخفيض الديون القائمة. 9. وقد وافقت الجمعية على أن يكون بدء الاكتتاب يوم الثلاثاء 1437/12/25هـ الموافق 2016/9/27م. تاسعاً: وافقت هيئة السوق المالية على نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية وتم نشرها في الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وفي موقع تداول وفي موقع الشركة المدعى عليها وتم إتاحتها في جميع البنوك المشتركة في الاكتتاب، وقد تضمنت نشرة الإصدار تفاصيل كاملة عن المعلومات المتعلقة بالشركة المدعى عليها وأسهم حقوق الأولوية المطروحة للاكتتاب، كما تضمنت نشرة الاصدار توضيح مراحل الاكتتاب وخاصة في القسم المتعلق بـ (إشعار هام) في الصفحتين (ب) و(ج) من نشرة الإصدار، وملخص الطرح في الصفحتين (ل) و(م) منها، وفي 'تواريخ مهمة للمكتبين وتواريخ الإعلانات المهمة' في الصفحة (س) من نشرة الإصدار، وفي 'أسئلة وأجوبة عن آلية طرح وتداول حقوق الأولوية' الواردة في الصفحة (ف) و(ص) من نشرة الاصدار. عاشراً: اعلنت الشركة المدعى عليها بتاريخ 2016/9/25م عن نتائج الجمعية العامة غير العادية التي تضمنت الموافقة

على زيادة رأس المال، وعن تحديد فترة الاكتتاب في أسهم زيادة راس المال وهي على النحو الآتي: 1. ’أولاً: سيكون الاكتتاب لحملة الحقوق خلال الفترة من يوم الثلاثاء 1437/12/26هـ الموافق 2016/9/27م حتى نهاية تداول يوم الثلاثاء 1438/1/10هـ الموافق 2016/10/11م، على أن يتم الاكتتاب في الأسهم الجديدة على مرحلتين وهما: مرحلة الاكتتاب الأولى: تبدأ يوم الثلاثاء 1437/12/26هـ الموافق 2016/9/27م، وتستمر حتى نهاية يوم الخميس 1438/1/5هـ الموافق 2016/10/6م ويتاح خلالها فقط للمساهمين المقيدين ممارسة حقهم بالاكتتاب (كلياً أو جزئياً) في الأسهم الجديدة في حدود عدد حقوق الأولوية التي تم إيداعها في محافظهم بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1437/12/20هـ الموافق 2016/9/21م. تتم الموافقة على الاكتتاب فقط على الأسهم الجديدة وفقاً لعدد الحقوق الموجودة في المحفظة في نهاية فترة التداول. وتتزامن مرحلة الاكتتاب الأولى مع فترة تداول حقوق الأولوية، والتي يمكن للمساهمين المقيدين والجمهور خلالها تداول حقوق الأولوية. ومرحلة الاكتتاب الثانية: تبدأ يوم الأحد 1438/1/8هـ الموافق 2016/10/9م وتستمر حتى نهاية يوم الثلاثاء 1438/1/10هـ الموافق 2016/10/11م ويُسمح خلالها لجميع حملة حقوق الأولوية، سواءً كانوا من المساهمين المقيدين أو ممن قاموا بشراء حقوق الأولوية خلال فترة تداولها بممارسة حقهم بالاكتتاب في الأسهم الجديدة. ولا يمكن تداول حقوق الأولوية في هذه المرحلة وفي حال تبقى أسهم لم يتم الاكتتاب فيها بعد المرحلتين الأولى والثانية، فسيتم الاكتتاب بالأسهم المتبقية عبر الطرح المتبقي حسب ما هو مذكور في نشرة الإصدار. 2. ثانياً: نسبة أحقية الاكتتاب هي (1071) حق لكل (1) سهم يملكه المساهم المسجل في سجل الأسهم الخاص بالشركة المدعى عليها لدى تداول بنهاية تداول يوم الجمعية العامة غير العادية التي وافقت على زيادة رأس المال. 3. ثالثاً: سعر الطرح للسهم 10 ريالات سعودية. 4. رابعاً: يمكن للمساهمين الذين لا يرغبون بالاكتتاب بيع ما لديهم من حقوق أولوية أثناء فترة تداول الحقوق المحددة أعلاه لكي لا يتعرضوا لانخفاض في قيمة محافظهم الاستثمارية وذلك نتيجة لعدم الاستفادة من حقوقهم بالبيع أو بالاكتتاب. 5. خامساً: للحصول على نسب تذبذب أسعار حقوق الأولوية يومياً بعد الإقفال خلال فترة تداول الحقوق، نأمل زيارة رابط تداول (عنوان الرابط). 6. سادساً: للحصول على قيمة الحق الإرشادية، نأمل زيارة رابط حقوق الشركة المدعى عليها على موقع تداول (عنوان الرابط). 7 سابعاً: للحصول على المزيد من التفاصيل عن كيفية عمل الآلية الجديدة نأمل زيارة رابط موقع تداول (عنوان الرابط). 8. ثامناً: للحصول على نشرة الإصدار المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة المدعى عليها عن طريق إصدار أسهم حقوق الأولوية، نأمل زيارة موقع هيئة السوق المالية (عنوان الرابط)‘. حادي عشر: أعلنت شركة السوق المالية (تداول) يوم الاثنين 2016/9/26م، بما نصه: ’تعلن السوق المالية السعودية (تداول) عن بدء فترة مرحلة الاكتتاب الأولي وفترة تداول حقوق الأولوية للشركة المدعى عليها والتي سوف تبدأ غداً الثلاثاء 1437/12/26هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق 2016/9/27م، وتنتهي يوم الخميس 1437/1/5هـ، (حسب تقويم أم القرى) الموافق 2016/10/6م. وللحصول على قيمة الحق الارشادية ونسب تذبذب أسعار حقوق الأولوية يومياً بعد الإقفال خلال فترة تداول الحقوق نأمل زيارة الرابط هنا (....). تنبيه للمستثمرين بأن نطاق التغيير المسموح به لأسعار تداول الحق يفوق نسبة التذبذب التي

تخضع لها أسعار الأسهم. وللمزيد من المعلومات عن الحقوق الأولوية المتداولة نأمل زيادة الرابط هنا (...)'. انتهى. ثاني عشر: أعلنت الشركة المدعى عليها في موقع السوق المالية (تداول) بتاريخ 2016/9/27م عن بدء مرحلة الاكتتاب الأولي وفترة تداول حقوق الأولوية بتاريخ 2016/9/27م، وتستمر حتى تاريخ 2016/10/6م. ثالث عشر: أعلنت الشركة المدعى عليها بتاريخ 2016/10/9م إعلان تذكيري عن بدء مرحلة الاكتتاب الثانية لحقوق الأولوية. رابع عشر: أعلنت الشركة المدعى عليها في موقع السوق المالية (تداول) بتاريخ 2016/10/11م إعلان تذكيري عن آخر يوم لمرحلة الاكتتاب الثانية لحقوق الأولوية. خامس عشر: أعلنت الشركة المدعى عليها في موقع السوق المالية (تداول) بتاريخ 2016/10/13م عن نتائج مرحلتي الاكتتاب وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يكتتب بها. سادس عشر: أعلنت الشركة المدعى عليها في موقع السوق المالية (تداول) بتاريخ 2016/10/20م عن انتهاء الطرح والاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية المطروحة والبالغ عددها (60,000,000) سهم، وعن نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية. سابع عشر: تم تعديل المادتين (7) و(8) من النظام الأساسي للشركة المدعى عليها لدى وزارة التجارة والاستثمار بما يتوافق مع زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها. وبذلك يتبين بأن الشركة المدعى عليها قامت بكافة التزاماتها النظامية المتعلقة بزيادة رأس المال وبموافقة من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وبتنفيذ وإشراف من قبل تداول وإدارة من قبل المستشار المالي للاكتتاب. لذا وبناءً على كل ما سلف بيانه، نطلب من سعادتكم الحكم برد الدعوى" (وقد أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1438/09/12هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق وأن تقدم به بلائحة دعوى موكله؟ فأجاب بأنه يتمسك بما ورد فيها. وقد سألته اللجنة عن عدد الحقوق التي اشتراها موكله، وقيمة الحق الواحد، وتاريخ شراء هذه الحقوق؟ فأجاب بأن عدد الحقوق 20160 حقاً، وقيمة الحق الواحد 2.77 ريال وكان ذلك بتاريخ 1438/1/7هـ، وقد طلبت منه اللجنة تحرير ما تضمنته لائحة الدعوى، وتزويدها بتحديد خطأ الشركة المدعى عليها المدعى عليها في جميع ما ينسبه موكله إلى الشركة المدعى عليها في لائحة الدعوى. وبطلب إجابة وكيل المدعى عليها، أوضح أنه قدم مذكرة جوابية قيدت لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (أ.ل/1400) وتاريخ 1438/09/09هـ مكونة من سبع صفحات ومرافقاً لها (17) مرفقاً، وقد جرى تزويد وكيل المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها، وبسؤاله عن جوابه، طلب مهلة لتقديم رده، فأمهلته اللجنة لتقديم جوابه قبل يوم الثلاثاء الموافق 1438/10/10هـ. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي وكالة تقديمه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يتقدم إلى اللجنة بما استمهل من أجله، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي أقام دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها - وفقاً لما يدعيه استناداً إلى شرائه (20,160) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأن الشركة المدعى عليها سحبت هذه الأسهم من محفظته دون إذنه، وباعتها بالمزاد العلني، ومن ثم فإنه لم يتمكن من الاكتتاب فيها، ويعترض على ذلك، ويطالب الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من ضرر.

وحيث ثبت للّجنة أن الشركة المدعى عليها قامت في تاريخ 1437/12/24هـ الموافق 2016/9/25م بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن زيادة رأس مالها بنسبة تبلغ (171٪)، وذلك من خلال طرح (60) مليون سهم، يقابلها (60) مليون حق أولوية لمساهمي الشركة المدعى عليها في يوم انعقاد الجمعية العمومية، ويكون نصيب كل منهم بنسبة ملكيته في أسهم الشركة المدعى عليها، على أن يتم الاكتتاب في الأسهم خلال المدة ووفقاً للمراحل التي حددتها نشرة الاكتتاب.

وحيث ثبت للّجنة أن المدعي - بإقراره - لم يكتتب في الأسهم التي حصل على حقوق الأولوية للاكتتاب بها، كذلك ثبت للجنة - بعد اطلاعها على نشرة الإصدار المعلنة للمستثمرين من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1437/12/24هـ الموافق 2016/9/25م- أن الشركة المدعى عليها اتبعت إجراءات الطرح والاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وفقاً لما تضمنته نشرة الإصدار الآنف ذكرها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للجنة خطأ يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الضرر المدعى به، فإنه يتعذر بذلك بحث مسؤوليتها.

أما ما طالب به المدعي من معاقبة المتلاعبين بالنظام والتشهير بهم، ووضع قوانين لحماية صغار المستثمرين، فيجاب عن ذلك بأنه لا يسع اللجنة عند نظرها لهذه الواقعة سوى تقرير مدى توافر أركان المسؤولية في جانب الشركة المدعى عليها في مواجهة المدعي، دون أن تتطرق إلى دعاوى الحق العام التي ينحصر الحق في تحريكها في جهة الادعاء العام، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.